وجوب الغسل وهي قوله تعالى حتى يطهرن أي يغتسلن بالماء بعد انقطاع الدم وكذلك إباحة الله عز وجل كما له بعض النسوة من أسباب التسمن ومنهن من يفعل فعلا مستقبحا فيجمع بين خمسة أشياء من الأدلة أحدها مخالفة الشرع الثاني إضاعة المال الثالث الطلاء بالنجاسة الرابع كسب الفجور الخامس ضرر شم عينه والدليل على أن بعض هذه الخمسة محرمة مذمومة وهي إضاعة المال إذا أنت إلى ذواتها بعد أن كانت تعشق وملأت جوفها فتأخر عنها حولها الرابع لسباب النجس فتبقته مع جملة حوايج أخر فتبلغ الدليل على أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المنفخ وربما تعبر الدليل بعرق من الليل يمضي عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الأكل على ما يحتاج إليه الجسم وهي فضل زائدة عن عشائها حتى تنام موضع السلو الماء في الغالب ممزوج بالسمن منهن وهذا زيادة على الدليل وذلك مما يحرك المرة والعلل والاشتغال ضرها وقد نقل عن بعض السلف رضي الله عنهم أن زيادة الجوع زائدة على أكله المعتاد مما يحمد جدا فقال والدة لو مات ما صليت عليه وما ذاك إلا أنه رأى أنه متسبب في فقر نفسه ومن له فضل دين لا يصلي على من

يزيد بطنه وجهال كثير ممن ينتقد ذكر مخالفة الشرع وإضاعة المال أما مخالفة الشرع فلما خرجه أبو داود في مسنده عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم الحكم الثالث ثم يطهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون فيهم السمن انتهى وأما إضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الدليل على التشبع من باب إضاعة المال أنه يفعل لغير فائدة شم عينه وقد أدى الأمر لسبب تعاطي السمن المؤدي إلى شبع فتح وذلك أن بعضهم يأكل مما زاد الأدمي لأجل أن من استعملها منهن يكثر أكلها ولا تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن وهذا أمر لا يختلف أحد من العلماء في تحريمه أعاذنا الله من بلايا الدنيا وأما الثالث أن بعضهن يقبض بكفه السمن والشحم حتى إذا بدا ما تقبض عن الوصول للعسل مما على الجدار من النجاسة لأجل ما تستبشعه فيه من عبور البحر وهي بذلك على قسمين الأول أن تكون قبضته لا تقدر على شيء من زيادة عنها فتصلي بالنجاسة أنها لا تقدر على زوالها كما تقدم في القسم الثاني وهو الوجه الرابع أن تجد القدرة على تحصيل من يزيل شحم

Copyright © King Saud University